حين تعلق التصور به تصور المالبس محكوم عليه وكذا الحال في قوله وادراك
الكاتب تصور المحكوم به ازال هذا الوهم بقوله والانسان المتصور محكوم
عليه والكاتب المتصور محكوم به وانما كان هذا وهما لان الامرين مالم يتصور
لم يتعلق الحكم بهما وما لم يتعلق الحكم بهما لم يكن شيء منهما محكوما عليه ولا
محكوما به واما النسبة الحكمية اعني النسبة التامة الخبرية التي تصلح لان يتعلق
بها الحكم اعني الادراك مع الاذعان فهي نسبة حكمية بهذا القدر من الصلاحية اذ
معناها النسبة المنسوبة الى الحكم وهذا القدر مصحح المنسوبة اليه ولم يتوقف
كونها نسبة حكمية على تعلق الحكم بها فلم يتوقف على تصورها فلذا لم يقل ونسبة
ثبوت الكتابة اليه المتصورة نسبة حكمية قوله بل نعني بادراك الوقوع
عليه قيل لا فرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وقوله ادراك ان النسبة
واقعة في المعنى لما اجتمع عليه النحاة من ان ان في التأويل الاول وح لا فائدة
في تغير احدهما بالاخر والجواب ان المصدر المضاف كوقوع النسبة مثلا اذا كان
متعلقا للعلم والادراك يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم
هو المضاف وحده لا مع النسبة وح يكون الاضافة لتعيين المضاف
ومتعلق العلم وثانيها ان يكون متعلق العلم وهو المضاف مع الاضافة
اعني النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط وثالثها ان يكون متعلق
العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التامة الخبرية المتعلقة للتصديق

فهذا

فهذا اللفظ ذاك على الاول ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي وعلى
الثالث ادراك المركب التام الخبري اذا عرفت هذا فما قيل من ان ان في
تأويل الاول اراد به ان في تأويل الاول بالمعنى الثالث فقط لا بالمعاني الثلثة
ولا باحد الاولين ورجوعك الى التتبع والاستقراء يرشدك الى ما قلنا فالثاني
محكم والاول محتمل فيفيد تفسيره بالثاني ولما كان استعمال الاول المحتمل
للمعاني الثلثة في المعنى الثاني والثالث اكثر واشيع منه في المعنى الاول تعرض
قدس سره لنفي الثاني واثبات الثالث ولم يتعرض لنفي الاول ولو تعرض
له ايضا لكان احسن واولى قوله وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية
وبين ادراك الذي سميناه حكما اقول هذا الكلام منه قدس سره
انما يصح اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية
كما في الموجبة والسلبية كما في السالبة كان الحكم كذلك كما عرفت سابقا واما اذا
كان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية في الايجاب والسلب
النسبة وبين التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون بعيد وكذا بين النسبة الثبوتية
والسلبية فكيف يتصور الالتباس بينهما خصوصا في السالبة مع كون
البعد بينهما بتلك المرتبة وايضا اتفق الحكماء على ان تصور النسبة الحكمية
شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهم انما يصح اذا كان النسبة الحكمية
هي النسبة التامة الخبرية لانه مالم يحصل صورة تلك النسبة في الذهن

ط حاصله ان الالتباس بين الادراكين
فرع الالتباس بين المدركين فاذا كانت
النسبة الحكمية المدركة هي النسبة التقييدية
الثبوتية في الموجبة والسالبة وظاهر ان
الحكم المدرك هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية
كما في الموجبة والسلبية في السالبة وبين النسبة
التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون
بعيد وكذا بين النسبة الثبوتية والسلبية
فلا يتصور الالتباس بينهما فلا يتصور
الالتباس بين الادراكين فلا يصح
قوله قدس سره وانما الالتباس اه
الحمد لله

فيتم النسبة التقييدية الثبوتية
في الموضعين فلا
في ان الحكم

Copyright (c) King Saud University